مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الاستدلال بالمقاصد الشرعية على المسائل الأصولية "دراسة تأصيلية تطبيقية"

الدكتور فراس عبد الحميد أحمد الشايب

أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة اليرموك (الأردن)

ملخص البحث. يتلخص موضوع البحث في كيفية توظيف الأصوليين للمقاصد، وذلك من خلال استدلالهم بها على المسائل الأصولية، فالمقاصد حاضرة في تعليلاتهم العقلية لآرائهم في مسائل الأصول يشهد لذلك: استدلالهم بالمقاصد في تقرير جملةٍ كثيرة من المسائل والقواعد الأصولية، مستخدمين في التعليل ألفاظاً، مثل: المصلحة، ودرء المفسدة، واضطراب أحكام الشرع، وغير ذلك، وقد سلك الباحث في دراسته منهجاً: وصفياً وتحليلياً.

ويظهر هذا البحث مدى التمازج والتكامل بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة، فمن المقاصد التي ذكروها في تعليلهم للمسائل الأصولية: الامتثال لمطلوب الشارع، وحفظ الدين من الزوال من خلال إقامة الشعائر، وحفظ الدين بالاجتهاد، وعدم الإخلال بدين الله، وحفظ النظام العام للأمة، ثم أعقبت ذلك بذكر بعض النماذج التطبيقية في مسائل أصولية متنوعة توضح ذلك، ويوصي الباحث طلبة العلم والمتخصصين بدراسة هذا الموضوع بشكل موسع .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

د. فراس عبد الحميد أحمد الشايب

المقدمة

الحمد لله على إحسانه وله الشكر على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أنَّ سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وخلانه وإخوانه، ومن اهتدى بهديه وتمسك بشريعته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مقاصد الشريعة تشكل مع أصول الفقه نمطاً معرفياً واحداً، وقد أدرك علماء أصول الفقه الأقدمون أهمية هذا التكامل بين فروع العلم الواحد، فتنوعت مظاهر هذا التكامل ومجالاته، إذ لا يمكن القول باستقلال المقاصد عن أصول الفقه إلا في جانب التصنيف، فمقاصد الشريعة هي مثل الروح في جسد علم أصول الفقه، فكانت الوشائج بينهما قوية، تجلى ذلك من خلال إعمال مقاصد الشريعة بأصول الفقه.

والمعاصرون ممن كتبوا في مقاصد الشريعة كانت جل دراساتهم تتحدث عن علاقة المقاصد بالأحكام الشرعية وأدلتها، لكنهم لم يقفوا على وجه العلاقة والربط بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه المتمثلة في استدلالات الأصوليين وتعليلهم لآرائهم في المسائل الأصولية بالمقاصد الشرعية، وذلك عند تقرير القواعد وإبراز الحجج والردود، فلأجل ذلك كان هذا البحث الذي آمل أن يساهم في إيضاح بعض الجوانب التي تؤكد هذه العلاقة بينهما، من خلال إبراز التطبيقات.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في سعي الباحث للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى استدلال الأصوليين على المسائل الأصولية بمقاصد الشريعة؟

ويتفرع عنه الاسئلة التالية:

١. ما المسائل التي استدل لها الأصوليون بمقاصد الشريعة؟
٢. ما وجه استدلال الأصوليين بالمقاصد على المسائل الأصولية؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة الحالية في:

١. بيان بعض من المسائل التي استدل لها الأصوليون بمقاصد الشريعة.
٢. إظهار وجه استدلال الأصوليين بالمقاصد على المسائل الأصولية.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة في أنها تدل على:

١. إبراز التكامل بين فروع العلم الواحد، من خلال الكشف عن الترابط بين المسائل الأصولية والمقصد الشرعي المتمثل بحفظ الدين.
٢. بيان بعض المقاصد الشرعية التي راعاها علماء الأصول في الاستدلال والتعليل على المسائل الأصولية.
٣. حماية الأمة من خلال المحافظة على ثوابتها، خصوصاً في ظل حملات التغريب والطعن في ثوابت الأمة قديماً وحديثاً في أدلة التشريع عموماً، وفي إظهار بعض الأقوال الشاذة على شكل زوابع إعلامية قصدها التشكيك والتحريف في حقائق الدين .

ومن هنا فإن ما يميز هذه الدراسة، ما يلي:

١) إن هذه الدراسة ستؤصل للموضوع، وتمهد له.
٢) المنحى التطبيقي لهذه الدراسة، إذ تهدف إلى إبراز الجانب التطبيقي من خلال استدلال الأصوليين بالمقاصد في تقرير عدد كبير من المسائل والقواعد الأصولية.
٣) أصالة هذا البحث تنبع من التزامه بالضوابط والمعايير العلمية.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي أحداً قد كتب في هذا الموضوع مستقلاً، لكن مادته العلمية موجودة في ثنايا كتابات الأصوليين في تقريرهم للقواعد وإبراز الحجج مناقشاتهم للأدلة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

منهج الدراسة:

استخدمت في دراستي هذه المنهجين: الوصفي والتحليلي من خلال الاستقراء والتتبع لبعض المسائل التي بناها الأصوليون على مقصد حفظ الدين، وتحليلها.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة، وتمهيد، و مبحثين، وخاتمة.

تمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة العلاقة بين علمي المقاصد وأصول الفقه.

الفرع الأول: معنى الاستدلال لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: معنى المقاصد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: العلاقة بين علمي المقاصد وأصول الفقه

الفرع الأول: موقف المعاصرين من دعوى فصل المقاصد عن الأصول

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة في تعليلات الأصوليين

المبحث الأول: مقاصد الشريعة من خلال قواعد أصول الفقه

المطلب الأول: الامتثال لمطلوب الشارع

المطلب الثاني: حفظ الدين من الزوال من خلال إقامة الشعائر

المطلب الثالث: حفظ الدين بالاجتهاد

المطلب الرابع: عدم الإخلال بدين الله

المطلب الخامس: حفظ النظام العام للأمة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في الاستدلال الأصولي بالمقصد الشرعي

المطلب الأول: استدلالات الأصوليين على مقصدية امتثال مطلوب الشارع

الفرع الأول : مذهب التوقف

الفرع الثاني : المقصود أصالة أو تبعاً في دلالات الألفاظ

الفرع الثالث: من شروط التكليف القدرة على الفعل

المطلب الثاني: استدلالات الأصوليين على مقصدية حفظ الدين بالاجتهاد

الفرع الأول: خلوُّ العصر من مجتهد

الفرع الثاني: الخروج عن المذاهب الأربعة

الفرع الثالث: الأخذ بالقول الراجح

المطلب الثالث: استدلالات الأصوليين على مقصدية حفظ الدين بإقامة الشعائر

الفرع الأول: عدم جواز ترك المندوب بالكلية

الفرع الثاني: المندوب غير لازم للفرد لازم للكل

المطلب الرابع: استدلالات الأصوليين على مقصدية عدم الإخلال بدين الله

الفرع الأول: حجية خبر الواحد

الفرع الثاني: حجية القياس والإجماع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المطلب الخامس: استدلالات الأصوليين على مقصدية حفظ النظام العام للأمة

الفرع الأول: إقامة فروض الكفايات في الأمة

والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنَّه نِعم المولى ،ونِعم النصير.

التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة العلاقة بين علمي المقاصد وأصول الفقه.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

الفرع الأول: معنى الاستدلال لغة واصطلاحاً

تشكل المصطلحات الآتية: الاستدلال، والمقاصد، المحاور الرئيسة في البحث، وفيما يأتي بيان ماهيتها:

الاستدلال في اللغة:

مأخوذ من الفعل دلَّ، والدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء[١]، والاستدلال هو: طلب الدليل[٢]، قال العسكري: الاستِدلال: طلب الشَّيْء من جِهَة غَيره[٣]؛ لأنه استفعال منه، يقال: استدل فلان على الشيء :أي طلب دلالة عليه، والدليل في اللغة هو: ما يُسْتَدَلُّ به[٤].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر(دمشق)، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٢: ٢٥٩.

(٢) أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات**، حققه: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة (بيروت) ، ص١١٤.

(٣) الحسن بن عبد الله العسكري، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،(القاهرة)،ص٧٤ .

(٤) محمد بن مكرم ابن منظور (توفى ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر (بيروت)، ط٣ (١٩٩٣م) ،١١: ٢٤٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وعلى ذلك فالاستدلال هو من فعل المستدل سواء كان مجتهداً أم غيره.

الاستدلال اصطلاحاً:

يطلق الاستدلال في اصطلاح الأصوليين يطلق على عدة معان:

١ ـ الاستدلال بمعنى إيراد الدليل من قرآن أو سنة أو قياس أو غير ذلك(٥).

٢ ـ الاستدلال بمعنى إيراد الدليل الذي ليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً(٦).

٣ ـ الاستدلال بمعنى الاستصلاح، وهذا الإطلاق قد ورد على ألسنة كثير من الفقهاء والأصوليين كالجويني(٧)، والغزالي(٨)، والشاطبي(٩) وغيرهم.

---

(٥) علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي(بيروت) ٤: ١١٨ ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية(بيروت)،ط١(١٩٩٩)، ٢: ٢٥٩

(٦) الآمدي، الإحكام ٤ :١١٨، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة(القاهرة)ط١(١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص٤٥٠، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد (الرياض)، ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، ٨: ٣٧٣٩، وانظر: حسن بن محمد بن محمود العطار ،**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية(بيروت) (د.ط)(د.ت)، ٢: ٣٨٢.

(٧) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، حققه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية (بيروت)،ط١(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) ،٢ :٧٢١، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** ،دار الكتبي، ط١(١٩٩٤)، ٨ :٨٣، وهو من التعريفات التي أوردها السمعاني في القواطع ٢: ٢٥٩ .

(٨) محمد بن محمد الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر(بيروت)، دار الفكر (دمشق)،ط٣(١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م)، ص٤٥٣

(٩) إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط١(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) ، ١: ٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٤ . الاستدلال بمعنى الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل، وقياس التمثيل هو القياس الأصولي الذي يسميه علماء أصول الفقه بالقياس الشرعي، وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي لمساواتهما في العلة، ومنها : قياس العكس ، وقياس الدلالة(عند الحنفية)[١٠]، والقياس الاقتراني ، والقياس الاستثنائي عند المناطقة [١١].

٥- ابن الحاجب: تلازم بين حكمين من غير تعيين علة واستصحاب[١٢].

التعريف المختار :

والتعريف الذي يناسب هذه الدراسة هو التعريف الثاني: الاستدلال بمعنى إيراد الدليل الذي ليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً.

الفرع الثاني: معنى المقاصد لغة واصطلاحاً

المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، من قَصَد يَقْصِدُ قصداً فهو قاصِد ، وهو على معانٍ متعددة، أذكر منها:

١) استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ النحل: آية ٩، أَي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاءُ إِليه بالحجج والبراهين الواضحة ،ومنه أيضاً: طريقٌ غير قاصد وطريقٌ قاصد: سهل مستقيم ،وسَفَرٌ قاصد: سهل قريب[٩].

---

(١٠) الزركشي، **البحر المحيط** ٧: ٣٢٢.

(١١)المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ٨: ٣٧٣٩، محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية(الرباط) ، سلسلة رسائل وأطروحات (٢٥) ، مطبعة النجاح الجديدة(الدار البيضاء) ط١(١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ص ١٢٩.

(١٢) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق:د. محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ، ط١(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٣ :٢٥٠.

(٩) أحمد بن فارس الرازي ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر(د.م)،(د.ط) (د.ت)٦ **معجم مقاييس اللغة** ٥ :٩٥، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية (بيروت)ط١(١٤٢١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٢) العدل والتوسط وعدم الإفراط: ومنه قوله ﷺ في الحديث: « عليكم هَدْياً قاصداً » [١٠] أَي طريقاً معتدلاً[١١].

٣) اتيان الشيء وأمّه[١٣]،قَصده يَقْصِدهُ قصداً، وَقصد لَهُ.

والمعنى الثالث هو المناسب لموضوعنا.

مقاصد الشريعة اصطلاحاً :

عرَّفَ العلماء المعاصرون مقاصد الشريعة بتعريفات متعددة ، أقتصر على ذكر واحدٍ منها؛ خشية الإطالة، حيث عرَّفها بعضهم بقوله: **"هي المعاني والحِكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"** [١٤].

شرح التعريف:

المعاني : وهي العلل التي وضعها الشارع لشَرع الحكم.

هـ – ٢٠٠٠م) ٦ :١٨٥، محمد بن مكرم بن على بن منظور ، **لسان العرب**، دار صادر (بيروت) ط٣(١٤١٤هـ) ٣ :٣٥٣ .

(١٠) أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت)،ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ٣٣: ٣٢، حديث رقم (١٩٧٨٦)، الحاكم محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت)ط١(١٤١١هـ— ١٩٩٠م)، كتاب صلاة التطوع، حديث رقم (**١١٧٦**)، أحمد بن الحسين بن البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت)ط٣(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، كتاب الحيض، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة، حديث رقم(٤٥١٩)، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، حققه: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت)، باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع و كراهة الحمل على النفس ما لا تطبقه من التطوع ،حديث رقم(١١٧٩)ج٢،ص ١٩٩. قال عنه الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه " أنظر : **المستدرك** ١ :٤٥٧.

(١١) ابن منظور، **لسان العرب** ٣ :٣٥٣.

(١٣) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٥: ٩٥، ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ٦: ١٨٥.

(١٤) اليوبي ، محمد سعد ، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، دار الهجرة للنشر والتوزيع (الرياض) ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الحكم: وهي جمع حكمة وهي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها ، ودرء مفسدة وتقليلها.

المطلب الثاني: العلاقة بين علمي المقاصد وأصول الفقه

الفرع الأول: موقف المعاصرين من دعوى فصل المقاصد عن الأصول

قد تباينت اتجاهات العلماء المعاصرين في تحديد العلاقة ما بين أصول الفقه والمقاصد الشرعية وأصول الفقه، هل هو داخل في أصول الفقه أم هو علم مستقل عنه، إلى ثلاث اتجاهات أجملها فيما يلي:

الاتجاه الأول: فصل المقاصد عن الأصول: فيرى أصحابه أن كلاً منهما يعتبر فناً مستقلاً عن الآخر قائماً بذاته واسمه وحده وموضوعه وثمرته ومبادئه، وقد تزعم ابن عاشور هذا الرأي، فدعا إلى ترك علم أصول الفقه مستقلاً على حاله، تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، كما يبقى علم المقاصد الشرعية علماً مستقلاً بذاته وموضوعه وأهدافه، حيث قال" :فنحن إذا أرَدْنا أن ندوّن أصولًا قطعيَّة للتفقه في الدين، حقَّ علينا أن نَعمِدَ إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيدَ ذوبانها في بَوْتقة التدوين، ونعيّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غُلِثت بها، ونضع فيها أشرفَ معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسمّيه: علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله نَستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير مُنْزَوٍ تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ

لهذا العلم الجليل: علم مقاصد الشريعة"[١٥]، ومن حذا حذوه: كإسماعيل الحسني[١٦]، وغالية بوهدة[١٧]: حيث دعيا إلى تحقيق استقلالية نسبية لعلم المقاصد، فلا يُجرَّد علم الأصول من المقاصد، ولا يُحْصر البحث في المقاصد في إطار المباحث الأصولية.

الاتجاه الثاني: الاتصال بين المقاصد والأصول: حيث إن الرأي الغالب هو الذي يرى أن مقاصد الشريعة جزء من أصول الفقه، وركن من أركانه ومن أصحابه: الإمام الشاطبي[١٨] الذي قسم كتابه: (الموافقات) إلى خمسة أقسام، وخص القسم الثالث منها للمقاصد الشرعية في الشريعة، ووافقه على ذلك كثيرون منهم: عبد الوهاب خلاف[١٩]، ومحمد أبو زهرة[٢٠]، وعلال الفاسي[٢١]، وجمال الدين عطية[٢٢]، ونعمان جغيم[٢٣]،وغيرهم.

---

(١٥) محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ٣ :٢٢.

(١٦) اسماعيل الحسني، ، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية (١٥)، (هيرندن- فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية)، ط١ (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ص ٤٣٣.

(١٧) غالية بوهدة، ورقة علمية بعنوان: "**استقلالية مقاصد الشريعة الإسلامية عن علم أصول الفقه بين النظرية والتطبيق**" مقدمة ضمن أعمال الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، ج١، ص٣٠٢.

(١٨) الشاطبي، **الموافقات** ٢ :٧.

(١٩) عبدالوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ص١٨٦.

(٢٠) محمد أبو زهرة، ،**أصول الفقه**، دار الفكر العربي(القاهرة)(د.ط) (د.ت)، ص٣٦٤.

(٢١) علال الفاسي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط٥(١٩٩٣)، ص٤٥.

(٢٢) جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (عمان)، دار الفكر(دمشق)(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) ص٢٣٨.

(٢٣) نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس(عمان)، ط١(١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م) ص٣٩، وانظر كذلك: نعمان جغيم، **المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس (عمان)، ط١، (١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م)،ص٦٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

قال عطية – مبيّنًا ضرر الانفصال –: "فأرى أنه ضارٌّ بكلا العلمين؛ إذ يجمِّد الأصولَ على حالها، ويحرمها من روح المقاصد، كما أنه يبعد المقاصدَ عن الدور الوظيفي الذي تقوم به حاليًّا، والذي ينبغي أن نحرص على تطويره"(٢٤).

الاتجاه الثالث: التكامل بين العلمين: إذ يقوم هذا الاتجاه على ضرورةِ التكاملِ المعرفيّ بين علم أصول الفقه ومبحث مقاصدِ الشريعة، وممن قال به: الريسوني(٢٥)، وابن بية(٢٦)، ذلك أن العلوم الشرعية متداخلة ومتظافرة فيما بينها، فالتداخل بينهما موجود والتمايز كذلك موجود، فمقاصد الشريعة جزء لا يتجزأ من علم أصول الفقه، ودعوى انفصاله عن أصول الفقه، انفصال نسبي لا حقيقي، قال الريسوني: "فالمقاصد علم وركن من علم، والعبرة بالمسميات لا بالأسماء، وبالمقاصد لا بالوسائل"(٢٧).

فبعد هذه العجالة يتضح للباحث أن المقاصد ركن من أصول الفقه، وأن العلاقة القائمة بينهما هي التمازج والاتصال لا التنافر والانفصال، وأن ثمة ترابطاً وثيقاً ما بين العلمين، فالعلوم متممة لبعضها البعض، ولا يمكن للجسم أن يستغني عن الروح، فحاجة علم أصول الفقه للمقاصد لا تقل عن حاجة علم الأصول للمقاصد؛ إذ هدفهما معرفة مراد الله سبحانه في النصوص الشرعية، أما القول باستقلال المقاصد عن الأصول فإن هذا سيفتح المجال للتطاول على النصوص الشرعية بمقاصد موهومة.

ولطالما تحدث الأصوليون عن العلاقة بين المقاصد وأصول الفقه كأصل وفرع، وأن المقاصد فرعٌ لعلم الأصول، ولكن لم يبرز المعاصرون الجهة المقابلة من العلاقة بين العلمين؛ إذ أن الأصوليين استدلوا بالمقاصد في تقرير بعض القواعد والمسائل الأصولية، وهذا ما سيكون موضع حديثي في الفرع الثاني إن شاء الله.

---

(٢٤) عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص٢٣٨.

(٢٥) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط٢(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ص٣٦٠.

(٢٦) عبد الله بن بيه، **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (لندن)، مركز دراسات مقاصد الشريعة، ط١(٢٠٠٦م)، ص١٣٤.

(٢٧) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٣٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة في تعليلات الأصوليين

إقامة الدين مقصد أساسي من مقاصد الرسائل السماوية، وهو كذلك واجب الجماعة المسلمة ككل، قال الألوسي:" أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ أي دين الإسلام الذي هو توحيد الله تعالى وطاعته والإيمان بكتبه ورسله وبيوم الجزاء وسائر ما يكون العبد به مؤمنا، والمراد بإقامته تعديل أركانه وحفظه من أن يقع فيه زيغ والمواظبة عليه"(٢٨)، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى:آية١٣، وإقامة الدين وعدم التفرق فيه بمعنى :أن اختلاف الأمة في أمور دينها، أي في أصوله وقواعده ومقاصده، فإن الاختلاف في الأصول يفضي إلى تعطيل بعضها فينخرم بعض أساس الدين(٢٩).

ومجال الاستعانة بمقاصد الشريعة للفقيه واسع جداً، إذ يمكن الاستفادة منه في مسائل التعارض والترجيح، وفهم النصوص وتوجيهها، وتوجيه الفتوى، واستنباط الأحكام للوقائع المستجدة، وغير ذلك.

وأما في أصول الفقه فإن الناظر في كتبه يجد أن الأصوليين قد عنوا بالمقاصد في تعليلهم للمسائل الأصولية، يظهر ذلك جلياً في تعليلاتهم لكثير من المسائل والقواعد الأصولية، فيعبرون عن ذلك بالمصلحة تارة، أو درء المفسدة، أو بقولهم :أن ذلك يفضي الى ضياع الدين، أو أنه يؤدي إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام.

ومن ذلك:

– ما قاله الشافعي في معرض حديثه عن فائدة النسخ": إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى

---

(٢٨) شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية (بيروت) ،ط١(١٤١٥ هـ)،٨: ٢٩٦.

(٢٩) محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر(تونس)(١٩٨٤م)، ٢٥ :٥٣– ٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

نسخها، **رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه**"(٣٠)، فمن مقاصد الشريعة التيسير والتخفيف على المكلفين، وهذا منه استدلال بالمقاصد.

– وقال الجصاص في معرض رده على القائلين بدعوى التعارض بين نصوص الشريعة:" **لأن الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه، وأحكامه،** هو اختلاف التضاد والتنافي، وذلك غير موجود في أحكام الله تعالى، ....، ثم قال: **ولو كان المجتهد حاكماً بالظن والهوى لكان المتحري للكعبة حاكماً بالهوى،** ولكانت الصحابة حين تكلموا في مسائل الفتيا **متبعين للهوى حاكمين بالظن** "(٣١)، وقال السرخسي:" ..وتحت ما قررنا فائدتان بهما قوام الدين ونجاة المؤمنين: **إحداهما المحافظة على نصوص الشريعة فإنها قوالب الأحكام، والثاني التبحر في معاني اللسان:** فإن معانيه جمة غائرة لا يفضل عمر المرء عن التأمل فيها إذا أراد الوقوف عليها، **ولا يتفرغ للعمل بالهوى الذي ينشأ منه الزيغ عن الحق والوقوع في البدعة، وما يحصل به التحرز عن البدع واجباً أحكام الشرع، فلا شك أن قوام الدين ونجاة المؤمنين يكون فيه**"(٣٢)، فمن مقاصد الشريعة المطهرة أنها سالمة من التعارض؛ إذ لو كان التعارض موجوداً لأدى ذلك إلى التعارض والاختلاف، فعدم استقرار الشريعة في أدلتها وأحكامها سيفضي إلى الزيغ عن الحق، والوقوع في البدعة.

– وقال الغزالي:" أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، **فإن جلب المنفعة ودفع المضرة: مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم،** لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "(٣٣)، فالمقاصد تدور حول تقدير المصالح من جلب المنفعة أو درء المفسدة عنهم، سواء كانت مصلحة الدين، أو النفس ، أو العقل، أو النسل، أو المال.

---

(٣٠) الشافعي، **الرسالة** ، ص١٠٦، الزركشي، **البحر المحيط** ٥ :٢١٥

(٣١) الجصاص، **الفصول في الأصول** ٤: ٣٢٧.

(٣٢) **أصول السرخسي** ٢: ١٢٣.

(٣٣) الغزالي، **المستصفى**، ص١٧٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

– ونقل العطار عن الإمام الغزالي قوله:" إذا وجب اتباع المصالح لزم تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص، وتغير الأوقات، واختلاف البقاع عند تبدل المصالح، **وهذا يفضي إلى تغير الشرع**، ثم قال: والصحيح أن الاستدلال بالمرسل في الشرع لا يتصور حتى يتكلم فيه بنفي أو إثبات إذ الوقائع لا حصر لها، وكذا المصالح، وما من مسألة تعرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد، **فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى فإن الدين قد كمل**"(٣٤)، فاتباع المصالح سيفضي إلى تغير أحكام الشرع، فمن مظاهر كمال الدين: استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى .

– وقال ابن عقيل:" ويجوز أن يأمر الله بعبادة في وقت مستقبل، ويعلم المكلف المأمور بها بذلك قبل مجيء الوقت، خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يجوز أن يعلمه بذلك قبل مجيء الوقت...– واستدل لذلك بقوله: "**فمنها: أن المصلحة تكون في إعلامهم ذلك**، لكي يتوب المسيء إليه "(٣٥)، فابن عقيل استدل لمذهبه بالمصلحة في الإعلام بهذا المأمور.

– وقال السبكي:" وشأن فرض الكفاية أن يكون مهمًا من مهمات الشارع؛ وذلك في الفتيا، لأن في عدم التعيين جر إلى التواكل المفضي **إلى ضياع الدين وجهل المكلفين بأحكام رب العالمين**..."(٣٦)، فترك فروض الكفايات سيؤول إلى ضياع الدين والجهل بالدين.

والمقاصد هي فرعٌ عن تقسيم علّةِ القياس ،فعرفها الآمدي: بأنَّها الباعث على الحكم، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تعليلها(٣٧)، وعرفها السبكي بقوله: **العلة باعثة على فعل المكلف على الامتثال**، ومثَّل له: بحفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو المكلف المحكوم به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه؛ لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك، وإنما تعلق أمره بحفظ

---

(٣٤) **حاشية العطار** ٢: ٣٢٧

(٣٥) ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ٣ :٢٠٠

(٣٦) السبكي، **الأشباه والنظائر** ٢: ٩٢

(٣٧) الآمدي، **الإحكام** ٣: ٢٠٢، ٢٠٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

النفوس وهو مقصود في نفسه، وبالقصاص لكونه وسيلة إليه فكلا المقصد والوسيلة مقصود للشارع، وأجرى الله تعالى العادة أن القصاص سبب للحفظ فإذا فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص وانقاد إليه القاتل امتثالاً لأمر الله به، ووسيلة إلى حفظ النفوس، كان لهم أجران: أجر على القصاص، وأجر على حفظ النفوس، وكلاهما مأمور به من جهة الله تعالى(٣٨).

فعلى هذا التعريف فهناك ترادف ما بين العلة بمعنى الباعث والمقصد، فتعريف الآمدي يشير إلى أن الترادف هو فيما بين العلة بمعنى الباعث ومقصد الشارع من التشريع، أما على تعريف السبكي: فالترادف حاصل فيما بين العلة ومقصد المكلف، وليس مقصد الشارع .

فمما سبق يتضح للباحث أن الأصوليين قد بحثوا هذه العلاقة– بين العلة في القياس والمقصد– ضمن مسألتين، وهما:

أ. قضية التعليل لأحكام الشرع: فأحكام الشرع معللة بجلب المصالح، ودرء المفاسد، فالمقاصد دائرة مع الأحكام الشرعية، فهي حاضرة كذلك في الأصول وقواعد التشريع(٣٩).

ب. الحِكمة: فالمقاصد دائرة مع الحِكم والغايات من تشريع الأحكام، فقال الآمدي:" الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم"(٤٠).

---

(٣٨) علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٣ :٤١.

(٣٩) انظر على سبيل المثال: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٧٢، الآمدي، **الإحكام** ٣: ٢٧١

(٤٠) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٣: ٢٠٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المبحث الأول: مقاصد الشريعة من خلال قواعد أصول الفقه

تتضح أهمية علم أصول الفقه في محافظته على أحكام الشريعة الإسلامية، وحفظ الدين، فلا يقوم الناس بتجاوزها بمحض الهوى والتشهي، والذي يعد من أعلى مراتب الضروريات التي جاء الشارع لتقريرها، وذلك من خلال وضع قوانين وقواعد غايتها إصلاح وضبط الاجتهاد الفقهي وفق قواعد علمية وضوابط أصولية حتى يكون الفقه محققاً لغايته، ليتسدد بها الذهن نحو الصواب، وتمنعه من الخطأ والزلل، وترشِّد الخلاف بين العلماء، قال ابن خلدون: "واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، ...فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة،...احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه"(٤١).

وقد عني العلماء بالاستعانة بمقاصد الشريعة في تعليلاتهم للمسائل الأصولية عند تقرير القواعد وإبراز الحجج والردود، وسأذكر جملة منها في المطالب التالية إن شاء الله.

المطلب الأول: الامتثال لمطلوب الشارع

من المعلوم أن مقصد الشارع من الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة: امتثال المكلف لأحكامه سبحانه وتعالى بطلب الفعل أو الترك، فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً (٤٢)، وهذا لا يكون إلا من خلال فعل المأمورات وترك المنهيات، قال صلى الله عليه وسلم:« إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(٤٣).

---

(٤١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **المقدمة**، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار البلخي(دمشق) ط١(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٢ :٢٠١.

(٤٢) الشاطبي، **الموافقات** ٢ :٢٨٩، ٣٢٨.

(٤٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)،كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم(١٣٣٧)، وكتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي ، حديث رقم (٢٣٦٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

والأحكام الشرعية التي ذكرها علماء أصول الفقه تدخل تحت هذا الباب، إذ هي أحد موضوعات علم أصول الفقه، إذ غايته: الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعيَّة، قال الغزالي:" اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك **أن المقصود: معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام**، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار. والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط. وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة "(٤٤).

فالتكاليف الشرعية جاءت مرتبطة بعمر الإنسان، فلا تسقط إلا بوفاته، أو عند العجز وانتفاء الاستطاعة وهذا لا يتم إلا بالامتثال الدائم المستمر في الزمن للتكليف الشرعي(٤٥)، وامتثال طلب الشارع وهو مطلوبه من المكلف نجده حاضراً عند الأصوليين في تعليلاتهم لبعض المسائل التي يذكرونها، فتارة يقولون :أن هذا يفضي إلى تعطيل المأمور به، أو أنه يفضي إلى تعطيل الأحكام، أو أنه يفضي إلى تعطيل العمومات، أو إلى تعطيل النص مع إمكان استعماله، أو لأنه من باب نفي العبث والحشو من كلام الشارع(٤٦)، فلا يجوز تأخير الأداء إلى الحدّ الذي يُعدّ صاحبه متهاوناً في الدين، فالأمر و النهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما ورد، فإذا خرج عن استطاعته كان التكليف عبثاً يتنزه عنه الشارع الحكيم، يقول البزدوي في معرض حديثه عن التفريق بين الفاسد والباطل في بابي العبادات والمعاملات: "أن الله تعالى ابتلى عباده بالأمر والنهي بناء على

---

(٤٤) الغزالي، **المستصفى** ص٧.

(٤٥) لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع ، انظر بحث : فراس عبد الحميد الشايب، **سقوط الواجب عند الأصوليين "دراسة تأصيلية تطبيقية"**، مجلة مؤتة للدراسات الإنسانية– جامعة مؤتة ، المجلد(٢٨) العدد(٧)٢٠١٣، ص٢٢١-٢٧٢.

(٤٦) الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ٣ :٣٨٧، المرداوي، **التحبير** ٨: ٤١٧٣، تقي الدين أبو البقاء محمد الفتوحي ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (الرياض)ط٢(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ، ٤ :٦٧١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

اختيارهم، فمن أطاعه بالائتمار بما أمر، والانتهاء عما نهى باختياره نال الجنة بفضله، ومن عصاه بترك الائتمار والانتهاء استحق النار بعدله"(٤٧) ، و" أن المراد من أمر الشارع ونهيه وجوب الائتمار، ووجوب الانتهاء لا وجود الفعل وعدمه"(٤٨).

ومن ذلك أيضاً ما ذكروه في شرط المحكوم عليه وهو المكلف: أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة والمجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف(٤٩).

وكذلك في بحثهم في دلالة الأوامر على الفور أو التراخي أو دلالتها على المرّة أو التكرار .

يلحظ مما سبق أن الأصوليين قد عللوا المسائل السابقة بمقصد عام متعلق بالتشريع، وهو: الائتمار والانتهاء لما يطلبه الشارع ، ودليل هذا المقصد قوله صلى الله عليه وسلم:« لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »(٥٠)، وذلك بأن يعطّل دواعي الهوى.

---

(٤٧) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي(د.ط)(د.ت)، ١ :٢٦٤

(٤٨) المصدر السابق ١: ٢٦٥

(٤٩) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية(بيروت) ط١(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ، ص٦٧ ، المرداوي، **التحبير** ٣ :١١٨٨،١١٧٨، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**١ :٤٩٩

(٥٠) أخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ،ص٣٧ برقم: ٤٣؛ وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٨٩/١٣): " أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين " ، وممن ضعف الحديث: ابن رجب، فقال:" تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه...." عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة (بيروت) ،ط٧(١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) ٣٩٣/٢،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المطلب الثاني: حفظ الدين من الزوال من خلال إقامة الشعائر

من حقوق الخالق سبحانه وتعالى تعظيمه وتعظيم أمره ونهيه؛ إذ أنها من تقوى القلوب، فقال سبحانه:﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج:٣٢، وشعائر الله هي دين الله كله, وتعظيمها: التزامها(٥١).

فإذا عطلت شعائر الإسلام فإن هذا مؤذِن باندراس الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم:« يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، ولَيُسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة»(٥٢).

وهذا المقصد نجده واضحاً جلياً من خلال كلام الأصوليين عن فرض الكفاية والمندوب، قال الزركشي:" فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافاً للمعتزلة، بل يباينه بالنوع؛ لأن كلاً منهما لا بد من وقوعه، غير أن الأول شمل جميع المكلفين، والثاني كذلك بدليل تأثيم الجميع عند الترك لكنه يسقط بفعل البعض؛ **لأن المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة**"(٥٣)، ففرض الكفاية متعلق بالأمور الدينية كشعائر الإسلام، وبالأمور الدنيوية، فهو يغطي كل احتياجات المجتمع المسلم، ومقصود الشريعة من فرض الكفاية هو تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فالمصلحة فيه متعدية من حيث اسقاطه الحرج عن الأمة، ويحفظ مقاصد الشريعة بحفظ دين الجماعة وتقويتها.

ونقل الزركشي عن الرافعي وغيره: "فروض الكفاية أمور كلية، تتعلق بها مصالح دينية، أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف واحد منها بعينه بخلاف العين، وإذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين أو أزيد

---

(٥١) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **تفسير النكت والعيون**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية(بيروت) ، ٤ :٢٣.

(٥٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية(القاهرة)، (د.ط)(د.ت)، كتاب الفتن ، باب ذهاب القرآن والعلم، حديث رقم(٤٠٤٩).

(٥٣) الزركشي، **البحر المحيط** ١/ ٣٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

على من يسقط به"(٥٤)، وقال العز بن عبد السلام:" واعلم أن المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته"(٥٥).

أما المندوب، فمن ترك السنة المؤكدة بالكلية فهو معرض للوم والعتاب على تعمد تركها، قال القرطبي:" ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر، ومن ترك السنن متهاوناً فسق، ومن ترك النوافل لم يحرج، إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير راداً على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه"(٥٦)، وقال ابن خويز منداد:" من استدام على ترك السنن فسق، وإن تركها أهل بلد جبروا عليها، فإن امتنعوا حوربوا"(٥٧)، فالترك له جملةً مؤثرٌ في أوضاع الدين إذا كان دائمًا، وهو ما أشاروا إليه في قاعدة: المندوب غير لازم للفرد لازم للكل، فلا يجوز للفرد أن يهجرها بالكلية، ولا يجوز كذلك للأمة كلها أن تتفق على تركها، قال الشاطبي:" ؛ **فالترك لها جملةً مؤثرٌ في أوضاع الدين إذا كان دائمًا**، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محظور في الترك"(٥٨).

فالاستدلال هنا على أن ترك المسلم للمندوب بالجملة سيؤدي إلى ضياع الدين وتعطيله، ففي ترك المندوب إخلال بأمر كلي فيه، فمن المندوبات ما هو واجب بالكل؛ فيؤدي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب، بل لابد فيه من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به، وهذا مطلوب ممن يقتدى به كما كان شأن السلف الصالح (٥٩).

---

(٥٤) المصدر السابق ١: ٤١٠.

(٥٥) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة) ،١: ٥١.

(٥٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية (القاهرة)،ط٢(١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، ٨ :٧٤.

(٥٧) ضياء الدين الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، حققه: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث(القاهرة)،ط٢(١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، ٢: ١٠١.

(٥٨) الشاطبي، **الموافقات** ١ :٢١٢.

(٥٩) الشاطبي، **الموافقات** ٤ :١٠٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

فبالتالي فإن تعظيم شعائر الله تعالى، والقيام بالمندوب سبب لبقائها والدعوة إليها، وبقاؤها سبب لبقاء الإسلام، وهذا من باب ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثالث: حفظ الدين بالاجتهاد

حث الاسلام على إعمال العقل، ومحاربة الجمود والتقليد، ففي عدم تقاعس علماء المسلمين عن الاجتهاد في الحوادث والمستجدات في النوازل العامة دليل على أن الأمة مازالت حية، فالمقصد الأساسي للاجتهاد هو الإبقاء على عظمة الأمة في قوتها ورهبة جانبها(٦٠)، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(٦١).

وقد سعى علماء أصول الفقه إلى وضع ضوابط دقيقة لضبط العملية الاجتهادية، فالمجتهد لا يكون مجتهداً من خلال حفظ الفروع الفقهية، فوضع علماؤنا قواعد في تحديد معناه، وشرائط الاجتهاد، ومعرفة ما يقبل الاجتهاد ومالا يقبله، وبالتالي فإن من يتنكبها ويخالفها لا تقبل فتواه ولا اجتهاده، إذ الحاجة إليه قائمة مستمرة مما يجعل الدين صالحاً لكل زمان ومكان، وهذا السر في ديمومة الشريعة وخلودها.

وفي هذا المقام يقول الشاطبي: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بدّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأوّلين فيها اجتهاد؛ وعند ذلك فإمّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتّباع للهوى، وذلك كلّه فساد"(٦٢).

---

(٦٠) إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن الطاهر عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي(هيرندن- فيرجينيا)، ط٢(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ص٢٤٩.

(٦١) **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦).

(٦٢) الشاطبي، **الموافقات** ٥ :٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وقد كان هذا المقصد حاضراً في تعليلات الأصوليين، من ذلك: ما ذكروه أن القاضي إذا حكم في مسألة اجتهادية بحكم، ثم تغير اجتهاده، أو وجد اجتهاداً بعد فترة مخالفاً للأول، فليس للحاكم أو قاض آخر أن ينقض هذا الحكم أيضاً، غير أنه يحكم بما أداه إليه اجتهاده في مثل هذه المسائل والقضايا؛ والسبب في ذلك هو الحرص على استقرار الأحكام، ونفاذها وعدم تعطيلها مما يولد الأمن والطمأنينة في نفوس الحاكمين، يقول الآمدي في هذا: "اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر، لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض النقض إلى غير النهاية، **ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها**"(٦٣).

ومما ذكروه في هذا الصدد أيضاً – حفظ الدين بالاجتهاد — من مسائل: جواز خلوُّ العصر من مجتهد، ومسألة الخروج عن المذاهب الأربعة، والأخذ بالقول الراجح، فهذه مسائل ثلاث وجد الباحث فيها أنهم قد عللوا رأيهم فيها بمقصد حفظ الشريعة بالاجتهاد، وسيأتي تفصيلها في الجانب التطبيقي من هذا البحث إن شاء الله.

المطلب الرابع: عدم الإخلال بدين الله

حرص الشارع على ديمومة الشريعة الإسلامية، فتعهد الله سبحانه وتعالى بحفظها من التزييف والاندثار، وهذا بالتالي سيؤدي الى خلود الشريعة وعدم قصورها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر: آية٩.

فحماية النشء وحفظ البلاد من التيارات الهدامة، والغزو الفكري والتطرف والانحراف، هو من صميم الأمن الفكري، والذي يتهدده القصور في فهم الإسلام وتفسيرها بغير المحتمل، وخصوصاً من بعض الفئات التي تتخذ من الدين ستاراً وشعاراً، ولأصول

(٦٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ٤: ٢٠٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الفقه دور كبير في تشكيل العقل المسلم، وتحصين الأمة من الأفكار المغلوطة في فهم الإسلام، ومقاومة الأفكار الهدامة الضارة بالمجتمع، ويكفي أن أشير هنا إلى ما أنتجته العقلية الأصولية من وضع ضوابط للتأويل، قال الغزالي:" كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل"(٦٤)؛ إذ القصد من وضع ضوابط للتأويل هو عدم تعطيل نصوص الشارع، قال الزركشي معلقاً على البعض الأمثلة من تأويلات الحنفية: وهذا التأويل **يؤدي إلى رفع النص وبطلانه**(٦٥)، إذ لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال(٦٦).

فالبيئة الفكرية التي كان يعيشها علماء أصول الفقه كان فيها ما هو مستقيم ومنحرف، فظهرت بعض الفرق التي كان للتأويل أثر عليها من الناحية الفكرية والعقدية: كالخوارج، والشيعة، والصوفية، والباطنية، والملاحدة، فأوقعها التأويل في مزالق خطيرة، لجأت إليه نصرة للمذهب أو دفعاً لتعارض بعض النصوص مع بعض أفكارها فعمدت إلى تأويل بعض نصوص الشريعة، قال ابن قيم الجوزية:" وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل، فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل؛ فإن محنته إما من المتأولين، وإما أن يسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل وخالفوا ظاهر التنزيل وتعللوا بالأباطيل"(٦٧)، وكذلك وقعت به بعض المذاهب الفقهية، فكان له أثر واضح في الاختلاف بينها.

وكذلك نجد الأمر واضحاً لدى الأصوليين في استدلالهم بعدم تعطيل الشريعة من خلال استدلالهم على حجية بعض الأدلة الشرعية كخبر الواحد، والقياس، والإجماع، والمصلحة المرسلة؛ لأن أكثر أدلتها ظنية؛ إذ لو اعتبرت القواطع في الحدود، لتعطلت، أو كثر وقوعها، وطمع مواقعوها(٦٨)، وقد بحثوا كذلك موضوع التأويل ووضعوا ضوابط له، فإذا فسدت المقاصد والنيات أصبح

---

(٦٤) الغزالي، **المستصفى** ص ١٩٨.

(٦٥) الزركشي، **البحر المحيط** ٥ :٥١.

(٦٦) المصدر السابق ٥ :٥٠

(٦٧) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية (بيروت)ط١(١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ٤ :١٩٣.

(٦٨) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٢ :٢٢٧

التأويل وسيلة للتفلت من النص الشرعي أو تعطيله، ويسلك بالغالي والجافي والمبطل سبيل الانحراف، قال الجويني في معرض الرد على تأويل الحنفية لحديث فيروز الديلمي:« أمسك أربعاً»(٦٩) أنه :"سرف ومجاوزة حد **وقلة احتفال بكلام الشارع**"(٧٠).

وكذلك موقفهم من القول الشاذ، واتباع الرخص من غير مراعاة للدليل وأثر ذلك في اضطراب الأحكام الفقهية؛ فإن كل ذلك يؤدي إلى تعطيل النص الشرعي، والتشكيك في الأحكام الشرعية، مما ينعكس سلباً على الفرد والمجتمع، فيؤدي الى اضطراب علاقة الأفراد مع الله تعالى.

المطلب الخامس: حفظ النظام العام للأمة

لاشك أن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على حفظ النظام العام للأمة ككل، بدليل أن الله تعالى : ﴿ قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ۞ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ۞ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ طه:٩٢-٩٤، قال الطاهر بن عاشور:" واعتذر هارون عن بقائه بين القوم بقوله: إني خشيت أن تقول: فرقت، أي أن تظن ذلك بي.... وهذا اجتهاد منه في سياسة الأمة إذ تعارضت عنده مصلحتان: مصلحة حفظ العقيدة ومصلحة حفظ الجماعة من الهرج. وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمة فرجح الثانية، وإنما رجحها لأنه رآها أدوم فإن مصلحة حفظ العقيدة يستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى وإبطاله عبادة العجل حيث غيوا عكوفهم على العجل برجوع موسى، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة إذا انثلمت عسر تداركها.. وكان اجتهاده في ذلك مرجوحاً؛ لأن حفظ الأصل الأصيل للشريعة أهم من حفظ الأصول المتفرعة عليه؛ لأن مصلحة صلاح الاعتقاد هي أم المصالح التي بها صلاح الاجتماع "(٧١).

---

(٦٩) أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت)،ط٣(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م)، كتاب النكاح، من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم(١٤٠٤٥).

(٧٠) الجويني، **البرهان** ١ :٢٠١.

(٧١) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور ، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر (تونس)،(١٩٨٤م)، ١٦ :٢٩٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

ويقصد بالنظام العام:" مجموعة الأسس والمصالح العامة الضرورية لبقاء المجتمع دون فوضى واضطرابات في دولة معينة"(٧٢).

وحفظ النظام العام للأمة يكون من خلال أداء الواجبات الكفائية بما يحقق مصالح الأمة على أتم وجه، بحيث يتسع نطاق مجالات الواجب الكفائي في حفظ مقاصد الشريعة ليشمل المقاصد الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فهذه الواجبات مطلوب أن توجد في الأمة أياً كان فاعلها؛ لأن المصلحة لا تتحقق إلا بوجودها.

ومقصد حفظ النظام من خلال أداء فروض الكفايات كان حاضراً في كتابات الأصوليين بقوة، ومن ذلك تقسيمهم الواجبات بالنظر إلى الشيء المطالب به المكلف إلى : واجبات عينية، وكفائية.

فقال الشاطبي في معرض حديثه عن نوعي الضروريات، وأن في أحدها مكان للمكلف فيه حظ عاجل، والاخر ما ليس فيه حظ عاجل، والنوع الأخير قال عنه:" ما ليس فيه حظ عاجل مقصود، كان من فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية، من الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وما أشبه ذلك، أو من فروض الكفايات، كالولايات العامة، من الخلافة، والوزارة، والنقابة، والعرافة، والقضاء، وإمامة الصلوات، والجهاد، والتعليم وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام"(٧٣)، إذ يلحظ من الكلام السابق أن مصلحة الفرض الكفائي كبيرة جداً ؛ لأنها إذا فقدت انخرم النظام وفسد العالم، فهو متعلق بمصلحة عامة للأمة.

---

(٧٢) عليان بوزيان، بحث بعنوان:" **مقصد حفظ نظام الأمة مقاربة مقاصدية**" مجلة المسلم المعاصر ،المجلد(٣٥)، العدد(١٤٠)،أبريل(٢٠١١)

(٧٣) الشاطبي، **الموافقات** ٢ :٣٠٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في الاستدلال الأصولي بالمقصد الشرعي

فقد وجد الباحث نماذج تطبيقية عديدة لتعليلات الأصوليين بالمقصد، سأكتفي بذكر بعضها كنماذج تطبيقية، ولولا خشية الإطالة لذكرت أكثر من ذلك ، ولكن خشية الإطالة فسأعرض بعضها في المطالب التالية إن شاء الله.

المطلب الأول: استدلالات الأصوليين على مقصدية امتثال مطلوب الشارع

الفرع الأول : مذهب التوقف

وسأقتصر هنا على بعض الشواهد الدالة مما ذكره بعض الأصوليين في رد هذا المذهب، من ذلك : ماذكره الآمدي في معرض الاستدلال للقالين بعدم صحة مذهب الوقف في مسألة تخصيص العموم بالقياس:" لأن القول بالوقف **مما يفضي إلى تعطيل الدليلين عن العمل بهما**، والمحذور فيه فوق المحذور في العمل بأحدهما، فالعمل بالقياس أولى؛ لأنا لو عملنا بالعموم لزم منه إبطال العمل بالقياس مطلقاً "(٧٤).

وقال البزدوي في الرد على القائلين بالتوقف في دلالة الأمر: أنه " يبطل الحقائق كلها؛ لأنه ما من كلام إلا وفيه احتمال قريب أو بعيد من نسخ أو خصوص أو مجاز، فلو أوجب مجرد الاحتمال التوقف **لتعطلت النصوص وأحكام الشرع** وذلك باطل(٧٥).

وقال ابن رشد الحفيد في معرِض رده على القول بالوقف في مسألة:" كيف حالة المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة في مسألة ما؟ وإلى أي شيء يصير؟ ... وكذلك التوقف لا معنى له، فإن في ذلك تعطيلاً للأحكام، وأيضاً فإنه غير ممكن في الأشياء التي

---

(٧٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ٢: ٣٣٩

(٧٥) البخاري، **كشف الأسرار** ١ :١١٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

ليس يمكن الإنسان فيها إلا أن يأتي أحد الضدين، كالأحاديث الواردة مثلاً في الغسل من الماء، والغسل من التقاء الختانين، فإن مثل هذه الأحاديث إذا تعارضت لم يمكن فيها – التوقف، فإنه لا بد من المصير إلى أحدهما..."[٧٦].

الفرع الثاني : المقصود أصالة أو تبعاً في دلالات الألفاظ

من المسائل التي أوردها الأصوليون وبالأخص الحنفية، وكان له متعلق بمقصد الشارع ووجوب مراعاته، ما ذكروه في تقسيمهم للألفاظ الواضحة وأنها تقسم إلى: ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم، وأن الفرق بين الظاهر والنص: أن النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، بخلاف الظاهر فمعناه مقصود تبعاً لا أصالة من سوق الكلام ، وكليهما واجب العمل به[٧٧] ، وهما يدخلان تحت مسمى عبارة النص والتي هي: دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعاً، قال البزدوي في معرض الاستدلال بالعبارة :" والاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له"[٧٨]، أصالة أو تبعاً.

ويلاحظ هنا ان هذا التقسيم إلى ما هو مقصود أصالة أو تبعاً، هو عين ما تحدث عنه علماء المقاصد في تقسيمهم لها: إلى مقاصد أصلية، وتبعية، فالسياق له أثر في إدراك هذين المقصودين، وكلا المقصودين مراد للشارع إلا أن الظاهر مقدم على النص ودلالة العبارة مقدمة على الإشارة؛ لأن فيها مراعاة لقصد الشارع ،فالمقصد الأصلي مقدم على التبعي.

---

(٧٦)أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط١(١٩٩٤ م)، ص١٤٢.

(٧٧)محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، دار المعرفة(بيروت) (د.ط)(د.ت)١ :١٦٤، البخاري، **كشف الأسرار**،١ :٤٦، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح (مصر)(د.ط)(د.ت)١ :٢٣٨.

(٧٨) البخاري، **كشف الأسرار**،١ :٦٨، محمد أمين بن محمود أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية(بيروت) (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م) ١ :٨٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الفرع الثالث: من شروط التكليف القدرة على الفعل

فالتكليف بالمستحيل والمشقة الخارجة عن المعتاد والتي لا تتأتى من ذات الفعل وطبيعته لا تجوز؛ لأن فيها تعذيباً للجسد وتحميله للمشاق بلا غرض مشروع، فيعد من العبث وسيؤدي به إلى الانقطاع عن العمل، فلا يكلف بها الإنسان؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦؛ إذ لوكلف الله بما لايطاق لأدى ذلك إلى امتناع التكليف وتجويز العبث على الله وهو محال(٧٩)،فلو لم يكن المكلف قادراً على الفعل لما أمكن من الامتثال، فمقصود الشارع من المكلف امتثال المأمور به.

المطلب الثاني: استدلالات الأصوليين على مقصدية حفظ الدين بالاجتهاد

الفرع الأول: خلوُّ العصر من مجتهد

من المسائل التي ثار الجدل فيها بين الأصوليين كثيراً: مسألة انقطاع المجتهدين، والتي يبوب لها الأصوليون بقولهم: إمكان خلو الزمان عن مجتهد، والكلام في هذه المسألة هو محل خلاف بين العلماء ،لامجال للحديث فيه، إلا أن الباحث يرى التفريق بين المجتهد المطلق، والمتبع لمذهب، فيجوز خلو الزمان عن الأول دون الثاني؛ لوجوده في مختلف المذاهب على مر العصور، فلم ينقطع وجودهم ولله الحمد، ولا يصح أصلًا أن يخلو الزمان من أمثالهم؛ إذ هو من فروض الكفايات بل هو من مظاهر حفظ الله تعالى لهذا الدين، والله أعلم.

إلا أن العلماء الذين قالوا بعدم جواز خلو الزمان عن مجتهد استدلوا بأدلة متعددة، اقتصر على ما يهمنا وهو أنه يلزم منه اندراس الشريعة(٨٠)، قال ابن عقيل في معرض ذكر أدلة القائلين بعدم جواز خلو الزمان عن مجتهد:" : أن الاجتهاد طريق لمعرفة

---

(٧٩) الشاطبي، **الموافقات** ٣ :٣٧٥

(٨٠) انظر: الآمدي، **الإحكام** ٤: ٢٣٤،الأرموي، **نهاية الوصول** ٨: ٣٨٨٩، سعد الدين التفتازاني، **حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية (بيروت)،ط١(١٤٢٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

حكم الله في كل حادثة، فلو لم يبق مجتهد، لتعطلت الحوادث عن أحكام الله، فإن غير المجتهد إنما يقول: حزراً وتخميناً، وذلك ليس بطريق في الشرع"(٨١).

ونقل الزركشي عن القاضي أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك، في بعض مؤلفاته: لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد **أدى ذلك إلى تعطيل المعاش، وخراب الدنيا**، فجاز أن يكون بعضهم مقلداً، وبعضهم معلماً، وبعضهم متعلماً، ولم ترفع درجة أحد في الجنان لدرجة العلماء والمتعلمين ثم درجة المحبين وقال: المصير في الموجب لتقليد العامي للعالم، عدم آلة الاستنباط وتعذرها عليه في الحال، والتماس أصول ذلك، **فلو تركه حتى يعلم جميعها، ويستنبط منها لتعطلت الفرائض من العالم حتى يصيروا كلهم علماء، وهذا فاسد**، فرخص له في قبول قول العالم الباحث. ولا يجوز له قبول قول من هو مثله، ومن هذا امتنع تقليد المجتهد لمثله؛ لأن المعنى الموجب لدفع التقليد وجود الأدلة وهو متمكن منها"(٨٢).

ونقل أيضاً عن أبي إسحاق الاسفراييني:" فقال الأستاذ: وتحت قول الفقهاء: لا يخلي الله زماناً من قائم بالحجة، أمر عظيم، وكأن الله تعالى ألهمهم ذلك **ومعناه أن الله تعالى لو خلى زماناً من قائم بحجة زال التكليف**، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة **وإذا زال التكليف بطلت الشريعة** "(٨٣).

هـ – ٢٠٠٤ م) ٣: ٦٤٠، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية (بيروت)ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٤٣١.

(٨١)أبو الوفاء، علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه** ، حققه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت) ،ط١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٥ :٤٢١

(٨٢) الزركشي، **البحر المحيط** ٨ :٣٣١

(٨٣) الزركشي، **البحر المحيط** ٨ :٢٤٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

مما سبق يلحظ الباحث أن القول بخلو العصر عن مجتهد لا يصح؛ لأنه سيترتب عليه آثار سلبية من أهمها: تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية، وادعاء جمودها عن مسايرة الوقائع المستجدة، فالاجتهاد فرض كفاية، فلا يجوز تعطيله، فوسائل الاجتهاد متيسرة في هذا العصر أكثر من ذي قبل، وإذا كان القائلون بخلو العصر عن المجتهد فإنه لا يمكن خلو الدنيا كلها عنه.

الفرع الثاني: الخروج عن المذاهب الأربعة

من المقرر عند العلماء أن الخروج عن المذاهب الأربعة إلى قول قال به بعض أئمة الاجتهاد كالصحابة أو غيرهم ممن لم يدون مذهبه، فقد نقل بعض العلماء الاتفاق على حرمة ذلك، فقال الزركشي:" والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها"(٨٤).

وهذ الإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة محمول على ما فقد فيه شرط ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودُوِّن حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته(٨٥).

وهناك قول آخر يقول : يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في العمل لنفسه لا في الإفتاء والحكم، وبه قال ابن السبكي ، وابن حجر الهيتمي(٨٦)، وبشروط:

---

(٨٤) الزركشي، **البحر المحيط** ٨ :٢٤٢.

(٨٥) أحمد بن محمد الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد(القاهرة) (د.ط) (١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م) ١٠ :١٠٩، أحمد بن غانم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر(د.ط)(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٢ :٣٥٦.

(٨٦) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ١٠ :١٠٩، أحمد بن محمد الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

١. معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله
٢. معرفة تفاصيل تلك المسألة أو المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد.
٣. وعدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك الإمام
٤. أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء.

والحقيقة فإن كلا المذهبين متفقين على أن مذهب غير المذاهب الأربعة إن دُوِّن وحُقق، وعُلِم دليله(٨٧)، فإن أقوالهم إما أن تكون موافقة لقول أحد من هؤلاء الأئمة وأتباعهم، أو خارجة عن ذلك، فإن كانت موافقة فقد حصل المقصود، ويحصل بها التقوية، وإن كانت غير موافقة كانت في الغالب شاذة لا يعول عليها(٨٨).

لكن لنرجع الى الاستدلال الأصولي بالمقاصد على هذه المسألة، وسأكتفي هنا بما نقله ابن رجب الحنبلي في كتابه الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة؛ إذ قرر أنّ الله كما حفظ الحديث بالمحدّثين، حفظ الفقه بالفقهاء وبالأئِمة الأربع ، فقال: "فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث .فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم ، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام. وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين"(٨٩) ، وقال في موضع آخر: "..فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام، لو

الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكتبة الإسلامية، ٢ :٢١٢، ٤ :٣٢٥.

(٨٧) الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى** ٤ :٣٠٧، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ٣ :٤٧٢، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، حققه: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط١(١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م) ص٥٢٧.

(٨٨) المرداوي، **التحبير** ١ :١٢٨.

(٨٩) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع**، اعتنى به: قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين(القاهرة)ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ص٢٤ ،٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين لأدى ذلك إلى فساد الدين، وأن يعد كل أحمق متكلف طلبت الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين "[٩٠].

فالمذاهب الفقهية مبنية على الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، وفي الخروج عليها زعزعة لثقة المسلمين بها، وانسلاخ من الدين.

الفرع الثالث: الأخذ بالقول الراجح

أجمع العلماء على وجوب العمل بالقول الراجح وترك المرجوح[٩١]؛ وذلك لأن العمل بالمرجوح وترك الراجح من باب التشهي واتباع الهوى، واستهانة بالدين وانسلاخ منه [٩٢].

وإذا توصل المقلد في المسألة إلى اجتهاد يخالف اجتهاد إمامه لكنه عدل عنه تقليدًا لإمامه، ففي هذه الحالة يحرم على المجتهد التقليد؛ وذلك لعدوله عن الراجح إلى المرجوح، ،وقد حكى بعضهم الاتفاق عليه[٩٣].

---

(٩٠) ابن رجب، **الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع** ، ص٢٦

(٩١)محمد بن عمر الرازي ، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧، (ط٣)، ج٦، ص٥٦. علي بن أبي علي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي،٤ :٢٤٠. عبد العزيز بن أحمد البخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، ٤ :٧٧. الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ص١٤. الزركشي، **البحر المحيط** ٥: ٢٥.

(٩٢) الشاطبي، **الموافقات**، ٥ :١٠٢، ١٠٠

(٩٣) الغزالي، **المستصفى** ص ٣٦٨، الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه** ٦ :٧٠، القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ص ٤٤٣ ، ابن قدامة ،**روضة الناظر** ٢: ٣٧٣، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، **أصول الفقه** ، حققه وعلق عليه وقدم له:د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان(الرياض)ط١(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٤: ١٥١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

يقول ابن القيم: " ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه؛ أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلًا؛ فيقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؛ فيكون خائنًا لله ورسوله وللسائل، وغاشّاً له؛ والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق"(٩٤).

وقد أفتى المالكية بعدم جواز خروج الفقيه المالكي عن مشهور المذهب، وكان أكثرهم تشدداً في ذلك المازري، فنقل الشاطبي عنه قوله بوجوب الأخذ بالمشهور في المذهب ، وعدم الأخذ بالقول المرجوح في إحدى المسائل المعروضة عليه:" ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، ..... ثم قال الشاطبي معلقاً على فتوى المازري:" فانظر كيف لم يستجز –وهو المتفق على إمامته– الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ **إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب**؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة "(٩٥) .

فالشريعة الإسلامية إنما جاءت للمحافظة على المصالح الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، فلو فتحنا باب الأخذ بالقول بالمرجوح لأدى ذلك إلى هدم حصن الشريعة، فنجد أن العلماء قد شددوا النكير على عدم جواز تتبع زلات العلماء ، أو اتباع رخص المذاهب، قال الشاطبي:" قد أذكر هذا المعنى جملة مما في اتباع رخص المذاهب من المفاسد، سوى ما تقدم ذكره في تضاعيف المسألة؛ كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا

---

(٩٤) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** ٤ :١٨٢،١٣٥-١٨٣

(٩٥) الشاطبي، الموافقات ٥ :١٠١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الاعتبار سيالاً لا ينضبط، وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم؛ لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة، وكانخرام قانون السياسة الشرعية، بترك الانضباط إلى أمر معروف، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها "(٩٦).

وقال الأرموي:" ...أن الأمر بالمحال سفه وعبث، فلو جاز ورود الشرع به، لجاز وروده بكل أنواع السفه والعبث، وحينئذ لم يمتنع منه إظهار المعجزة على يد الكذابين، ولا إنزال الكتب عليهم، ولا يمتنع منه الكذب، وحينئذ لا يبقي وثوق بصحة النبوة، ولا بصحة الخبر والوعيد، ولما كان هذا باطلاً كان الأمر بالمحال باطلاً"(٩٧).

فالعدول عن القول الراجح قد يفضي إلى تتبع الرخص وزلات العلماء، بحيث يكون دافع المكلف اتباع أيسر الأقوال بدافع الهوى والتشهي، وليس بدافع قوة الدليل، وسيؤدي به إلى الانسلاخ من الدين وتمييع أحكامه، والاستهانة بالدين وشرائعه، وتعطيل حدوده وأحكامه، والتحلل من رِبقة التكاليف الشرعية بترك الدليل، قال الأوزاعي:" من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام "(٩٨)، وأن هذا العدول لابد له من ضوابط وقيود.

---

(٩٦) الشاطبي، **الموافقات** ٥ :١٠١-١٠٢، وانظر كذلك: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** ٤ :١٨٢-١٨٣

(٩٧) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، ، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، حققه: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية (مكة المكرمة)،ط١(١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م)، ٣ :١٠٧٢.

(٩٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء، رقم(٢٠٩١٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المطلب الثالث: استدلالات الأصوليين على مقصدية حفظ الدين بإقامة الشعائر

الفرع الأول: عدم جواز ترك المندوب بالكلية

فمما بحثه الأصوليون من مسائل متعلقة بعدم جواز ترك المندوب مطلقاً، أو الزيادة عليه؛ لما في ذلك من إظهار الاستظهار على الشارع، وهو قلة أدب معه؛ لأن شأن العظماء إذا حددوا شيئا وقف عنده(٩٩)، حرص على إقامة شعائر الإسلام، ولما في تركه من التهاون بالدين ما بحثوه في مسألتين هما:

- لا يترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة:

قال الزركشي:" ولا يترك لكونه صار شعاراً للمبتدعة خلافاً لابن أبي هريرة، ولهذا ترك الترجيع في الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الصبح، والتختم في اليمين، وتسطيح القبور محتجاً بأنه صلى الله عليه وسلم ترك القيام للجنازة لما أخبر أن اليهود تفعله(١٠٠). وأجيب بأن له ذلك؛ لأنه مشرع بخلاف غيره لا يترك سنة صحت عنه، وفصل الغزالي بين السنن المستقلة وبين الهيئات التابعة، فقال: لا يترك القنوت إذا صار شعاراً للمبتدعة بخلاف التسطيح، والتختم في اليمين ونحوهما فإنها هيئات تابعة، فحصل ثلاثة أوجه، والصحيح: المنع مطلقاً"(١٠١).

والذي يتضح لي مما ذكره الزركشي في النص السابق هو العمل بالسنة أولى وأحرى من تركها وهجرها؛ لأن مقصدهم من ذلك هو الحرص على إحياء السنن والعمل بها؛ لأنها من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله، وليس لأنها من قول أو فعل المبتدع، فهي شعيرة من شعائر أهل الإسلام ، وبالتالي فإن ترك السنة وهجرانها لأجل موافقتها لعمل المبتدعة سيؤدي إلى اندراس السُّنة.

---

(٩٩) القرافي، **الفروق** ٤ :٢١٨

(١٠٠) **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة ،حديث رقم(٩٦٢).

(١٠١) الزركشي، **البحر المحيط** ١:٣٨٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

- **لا يترك المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه:**

قال الزركشي:" ولا يترك لخوف اعتقاد العامة وجوبه خلافاً لمالك، ووافقه من أصحابنا أبو إسحاق المروزي فيما حكاه الدارمي في " الاستذكار " أنه قال: لا أحب أن يداوم الإمام على مثل أن يقرأ كل يوم جمعة بالجمعة ونحوه؛ لئلا يعتقد العامة وجوبه"(١٠٢).

لأن في مراعاة ذلك سيؤدي إلى ترك سنن كثيرة، وسيؤدي إلى ترك هذه الشعائر، ونسيانها من قبل الناس، وبالتالي ضياعها.

الفرع الثاني: المندوب غير لازم للفرد لازم للكل

من المسائل التطبيقية لتعليلات الأصوليين بمقصد حفظ الدين من خلال إقامة الشعائر: مسألة المندوب، قال ابنَ القيم: "ولو تركتِ السُّنَنُ لِلعَمَلِ لتعطَّلَت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودرسَتْ رسومها وعفتْ آثارها"(١٠٣)، وهو يشبه الواجب الكفائي من ناحية أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، لأن فيه إظهارًا لشعائر الإسلام، قال الشاطبي: "إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجُرِّح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهارًا لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يُجرَّح فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعَّد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة فهَمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان عليه السلام لا يُغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار،

---

(١٠٢) الزركشي، **البحر المحيط** ١ :٣٨٨

(١٠٣) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** ٢: ٣٩٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني وما أشبه ذلك؛ فالترك لها جملةً مؤثرٌ في أوضاع الدين إذا كان دائمًا، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محظور في الترك"(١٠٤).

فمن واظب على الترك مطلقًا فإنه مُلامٌ لاستهانته بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛لأن "في ترك المندوب إخلالًا بأمر كلي فيه، ومن المندوبات ما هو واجب بالكل؛ فيؤدي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب، بل لابد فيه من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به، وهذا مطلوب ممن يقتدى به كما كان شأن السلف الصالح"(١٠٥).

المطلب الرابع: استدلالات الأصوليين على مقصدية عدم الإخلال بدين الله

الفرع الأول: حجية خبر الواحد

اتفق العلماء على العمل بخبر الواحد إذا صح في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية(١٠٦)، لكنهم اختلفوا في حكم العمل به ،على تفصيل فيما بينهم يمكن مراجعته في كتب الأصول.

وقد ذكروا أدلة كثيرة على حجيتها، من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، لكن مايهمنا هو توظيفهم للمقاصد في الاستدلال على حجيتها، وقد وجد الباحث أنهم ربطوا حجيتها بدليل عقلي وهو أنه لو لم يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشارع؛ لأن قواطع الشرع نادرة؛ فلا تفي بجميع الوقائع(١٠٧)، قال الطوفي:" ..وأما أن تعطل أكثر الأحكام لا يجوز؛ فلأن ذلك خلاف

---

(١٠٤) الشاطبي، **الموافقات** ١ :٢١١، وانظر كذلك: السبكي، **الابهاج** ١ :٥٥ ، الزركشي، **البحر المحيط** ١ :٢٣٦.

(١٠٥) الشاطبي، **الموافقات** ١ :١٠٨

(١٠٦) أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، **المحصول**، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة (بيروت)،ط٣(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٤ :٣٩٠،الاسنوي، نهاية السول ص ٢٦٤، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، **تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع**، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ،ط١(١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م)، ٢: ٩٦١، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** ٢ :٣٥٩، أحمد محمود الشنقيطي، **خبر الواحد وحجيته**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية (المدينة المنورة) ط١(١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م)،ص ٢٦٠ وما بعدها.

(١٠٧) الغزالي، **المستصفى**،ص١١٧، الآمدي،**الإحكام**٢ :٥٤، سليمان بن عبد القوي الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق:د. عبد الله بن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

مقتضى الشرع ومقصوده، إذ مقتضى الشرع ومقصود الشارع تعميم الوقائع بالأحكام؛ ليكون ناموسه قائماً ظاهراً في كليها وجزئيها، وإنما يتحقق ذلك بالتعبد بأخبار الآحاد؛ لأنها وردت في كثير من الجزئيات، وباقيها عممناها بالأحكام، بالقياس على موارد النصوص بهذا الدليل بعينه"(١٠٨).

وقال الغزالي: "أن المفتي إذا لم يجد دليلاً قاطعاً من كتاب أو إجماع أو سنة متواترة ووجد خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الأحكام"(١٠٩).

أما الآمدي، فقال:" إذا وقعت واقعة، ولم يجد المفتي سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشارع، وذلك ممتنع"(١١٠).

ولايخفى أن في تعليلهم عدم تعطيل الأحكام هو بعينه تعليل بالمقصد الشرعي.

الفرع الثاني: حجية القياس والإجماع

استدل العلماء على حجية القياس والتعبد به بأدلة كثيرة ، قسموها إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة على جواز التعبد بالقياس عقلاً.

القسم الثاني الأدلة على التعبد بالقياس شرعًا.

عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت)،ط١(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ٢ :٢٢٧، البخاري، **كشف الأسرار** ٢ :٣٧٦،الزركشي، **البحر المحيط** ٥ :٣٦، **حاشية العطار** ٢ :١٥٩، الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** ٧: ٢٨٦١، أبو عبد الله، شمس الدين محمد ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية (بيروت)،ط٢ (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ٣ :٢٤٢.

(١٠٨) الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ٢ :١١٤.

١٠٩ الغزالي، **المستصفى** ص١١٧.

(١١٠) الآمدي، **الإحكام** ٢ :٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

إلا أن ما يهمنا هنا هو الأدلة العقلية التي استدلوا بها؛ وذلك لكونها خادمة للموضوع الذي نحن بصدده؛ إذ لو لم يشرع العمل بالقياس لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية، فالنصوص محصورة والوقائع متجددة، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهو محال؛ إذ فيه إخلال بمقصد حفظ الدين ،وأدى ذلك إلى فساد الدين(١١١).

قال ابن قدامه: "إن تعميم الحكم واجب، ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام؛ لقلة النصوص, وكون الصور لانهاية لها, فيجب ردهم إلى الاجتهاد ضرورة"(١١٢).

وقال الجويني:" مستند وجوب العمل بالقياس: الإجماع، وما ذكره النظام كفر وزندقة، ومحاولة استئصال قاعدة الشرع؛ لأنه إذا نسب حامليها إلى ما هذى به، فبمن يوثق؟ وإلى قول من يرجع؟، وقد رد القياس، وطرد مساق رده إلى الوقيعة في أعيان الأمة ومصابيح الشريعة، فإذاً لا نقل، ولا استنباط، ولا تحصل الثقة على ما قاله بآي القران، فإنه لا يبعد على المنكر الجاحد ادعاء ما قاله في التحريف والتصريف، وكتم البعض، وتغيير مقتضى البعض فلم تختص غائلته ومماراته بالقياس بل عمت قاعدة الشريعة"(١١٣).

---

(١١١)محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، **المعتمد**، حققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية(بيروت)،ط١(١٤٠٣هـ)، ٢ :٢٢٨، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. حسن هيتو، دار الفكر المعاصر(بيروت)، دار الفكر (دمشق)ط٣(١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م)، ص٤٢٥ ،ابن قدامه، **روضة الناظر** ٢ :١٥٢، ، مجد الدين عبد السلام و عبد الحليم، وأحمد، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه** ، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ،ص٥٢٠، الزركشي، **البحر المحيط** ٧ :١٦، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، حققه: د. ضيف الله بن صالح بن عون العمرى ،د. ترحيب بن ربيعان الدوسري ، مكتبة الرشد(الرياض)ط١(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ٢: ٥٧٢.

(١١٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه، **روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان ،ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢ :١٥٢

(١١٣) الجويني، **البرهان** ٢ :١٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

من النص السابق يتضح موقف إمام الحرمين من قول النظام من رد الإجماع– الذي هو من أدلة القياس–؛ إذ أن فعله هذا مؤدٍ للتشكيك في الدين، وإضعاف هيبة علمائه في نفوس الناس، فإذا ما وصلوا إلى هذه الغاية هان على الطاعنين العبث بأركان الدين وقواعده، فإبطال الإجماع سيؤدي حتماً إلى عدم الوثوق بشيء من أمور الدين.

ونقل الآمدي اتفاق العلماء على أن الأمة لا تجتمع عن الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافا لطائفة شاذة، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند، ومما استدل به:" إن القول في الدين من غير دلالة ولا أمارة خطأ، فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ، وذلك محال قادح في الإجماع"(١١٤).

الفرع الثالث: عدم اشتراط الإجماع على حكم الأصل في القياس

اختلف العلماء في أحد شروط حكم الأصل في القياس : هل يشترط في حكم الأصل المقاس عليه أن تجمع عليه كل الأمة، أو يكفي اتفاق الخصمين؟ على قولين:

القول الأول: أنه يكفي اتفاق الخصمين، فلا يشترط أن يكون حكم الأصل المقيس عليه متفقاً عليه من كل الأُمَّة؛ حيث إن الخصمين – المستدل والمعترض – إذا اتفقا على حكم الأصل، فإن المناظرة تنضبط، ويكون لها فائدة، أما إن كان حكم الأصل مختلفاً فيه، فإن المعترض له أن ينازع فيه كما ينازع في الفرع.

القول الثاني: أنه يشترط في حكم الأصل المقيس عليه: أن يكون متفقاً عليه بين الأمَّة، ولا يكفي أن يكون الأصل متفقاً عليه بين الخصمين، وهو مذهب بعض العلماء.

---

(١١٤) الآمدي،**الإحكام**١ :٢٦٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وقد رد أصحاب القول الأول على القائلين باشتراط الإجماع عليه بين الأمَّة بقولهم: أنا لو عملنا بهذا الشرط، وهو إجماع كل الأُمَّة على حكم الأصل، فإن ذلك يفضي إلى ندرة الأصل وحكمه المقاس عليه، وبالتالي ندرة القياس كله مما يؤدي إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام(١١٥).

المطلب الخامس: استدلالات الأصوليين على مقصدية حفظ النظام العام للأمة

الفرع الأول: إقامة فروض الكفايات في الأمة

نقل الزركشي عن الغزالي تعريفه لفرض الكفاية:" كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه"(١١٦)،فهو مهم من مهمات الوجود سواء كانت دينية أو دنيوية قصد الشارع وقوعه(١١٧)،فتعطيل فرض الكفاية من الجميع بمثابة تعطيل الواحد فرض العين، فلهذا ينال الكافة الحرج في فرض الكفاية، كما يناله الواحد في فرض العين(١١٨).

وقد اعتنى الأصوليون بالحديث عنها في عدة جوانب؛ إذ المطالب بها مجموع أفراد الأمة فهي تعتني بانتظام حياة المجتمع، وأن تعطيل هذه الفروض يسبب حرجاً، فجاءت هذه الفروض رافعة للحرج، ويرى الطوفي أن المقصود من فرض الكفاية هو تحصيل المصلحة التي تضمنها، فقال:" فرض الكفاية: ما مقصود الشرع فعله؛ لتضمنه مصلحة، لا تعبد أعيان المكلفين به،

---

(١١٥) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد(الرياض)،ط١(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) ٥ : ١٩٩٠

(١١٦) الزركشي، **البحر المحيط** ١ :٣٢١، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ١: ٢٣٦

(١١٧) السبكي، **الأشباه والنظائر** ٢ :٨٩.

(١١٨) الزركشي، **البحر المحيط** ١ :٣٢٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

كصلاة الجنازة، والجهاد، لا الجمعة، والحج، فإن صلاة الجنازة والجهاد مقصود الشرع فعلهما، لما تضمناه من مصلحة الشفاعة للميت، وحماية بلاد الإسلام من استباحة العدو لها"(١١٩).

وقال المقري:" الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبهته أنه يجب على الكفاية، كالأذان والجماعة.."(١٢٠)، فبعض الفرائض كفروض الكفايات نجدها متعلقة بما هو من معالم الإسلام وشعائره.

وفيما يتعلق بالواجب على العامي من الاستفتاء واتباع العلماء وعدم تكليفه بالاجتهاد؛ فقد عللوا ذلك: بأن "الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء"(١٢١)، أما بالنسبة للفتيا وكونها على الكفاية لا العين؛ فلأنها متعلقة بأمر الدين وبعموم الخلق، فشأن فرض الكفاية أن يكون مهمًا من مهمات الشارع؛ لأن في عدم التعيين جر إلى التواكل المفضي إلى ضياع الدين وجهل المكلفين بأحكام رب العالمين(١٢٢).

---

(١١٩) الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ٢ :٤٠٤.

(١٢٠) المقري، محمد بن محمد، **القواعد**، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (مكة المكرمة) (د.ط) (د.ت)، ٢ :٤٢٩.

(١٢١) الغزالي، **المستصفى** ص٣٧٢.

(١٢٢) السبكي، **الأشباه والنظائر** ٢ :٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الخاتمة :

فقد طوف بنا هذا البحث بين جنبات علم أصول الفقه، سعيا لإبراز استدلال الأصوليين بالمقصد الشرعي، وفي نهاية دراستي أود أن أبين النتائج التي تمخض عنها البحث، وذلك في النقاط الآتية :

١. إن العلاقة بين الأصول والمقاصد هي علاقة تكاملية، فالمقاصد لم تستقل على مستوى الإعمال في قضايا الأصول والفقه، فهي ضابطة لعلم أصول الفقه.

٢. إن هناك ترابطاً وثيقاً بين مقصد حفظ الدين وقواعد أصول الفقه؛ لأن القواعد الأصولية سياج منيع يمنع من تعطيل نصوص الشريعة، ويضبط الفلتان الذي يحصل ما بين الفينة والأخرى في الاعتداء على حرمات الشريعة وشعائرها بحجة حرية التعبير، اتباعاً للأهواء الفاسدة والمعتقدات الباطلة.

٣. من المقاصد الجلية التي وجدها الباحث حاضرة في تعليلات الأصوليين: الامتثال لمطلوب الشارع، وحفظ الدين من الزوال، وعدم الإخلال بالدين، وحفظ الدين بالاجتهاد، وحفظ النظام العام للأمة.

٤. إن هذه المقاصد منها ما كان ظاهراً واضحاً، ومنها ما احتاج إلى إعمال فكر ونظر، فهم وإن لم يصرحوا ببعضها، إلا أن الأمثلة التي أوردوها دالة على ذلك كما في مقصد حفظ النظام العام للأمة.

التوصيات:

١. يوصي الباحث بمتابعة البحث في هذا الموضوع بتوسع وتفصيل أكبر؛ لإبراز استدلال الأصوليين بالمقصد الشرعي، فما زال بحاجة إلى تجلية وتحليل أكبر، والمجال مفتوح للإضافة والبحث والدراسة.

وفي الختام: أحمد الله الذي وفقني وأعانني لإنجاز هذا البحث حتى وصلت به إلى غايته، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله عملاً صالحاً عند لقياه يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم ، والحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الاستدلال بالمقاصد الشرعية على المسائل الأصولية "دراسة تأصيلية تطبيقية"

Inferring The Legal Purposes For Fundamentalist Issues

"An Applied Fundamental Study"

Dr. Firas Abdel Hamid Al-Shayeb

Associate Professor, Department of Jurisprudence and its Fundamentals - College of Sharia and Islamic Studies / Yarmouk University (Jordan)

Abstract

The topic of the research is summarized in how the fundamentalists employ the objectives, through their inference on the fundamental issues. The objectives are present in their rational justifications for their opinions in the issues of the fundamentals which is attested by: their inference with the objectives in deciding a large number of issues and fundamentalist rules, using words in the reasoning, such as: interest, warding off corruption, disorder of Sharia rulings, and so on. In his study, the researcher took a descriptive and analytical approach.

This research shows the extent of blending and complementarity between the sciences of the principles of jurisprudence and the purposes of Sharia. Among the purposes that they mentioned in their explanation of fundamentalist issues are: complying with the requirements of the legislator, preserving religion from perishing through the establishment of rituals, preserving religion by diligence, not violating the religion of God, and preserving the public order of the nation, then this was followed by mentioning some applied models in various fundamentalist issues that illustrate this. The researcher recommends students and specialists to study this subject extensively.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المراجع والمصادر:

١. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط١(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٢. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط٢(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.(

٣. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت)،ط٣(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م).

٤. أحمد بن الحسين بن البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت)ط٣(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، حققه: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت).

٥. أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر(د.ط)(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٦. أحمد بن فارس الرازي ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر(د.م)،(د.ط) (د.ت).

٧. أحمد بن محمد الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكتبة الإسلامية،

٨. أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد(القاهرة) (د.ط) (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).

٩. أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت)،ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

١٠. أحمد محمود الشنقيطي، خبر الواحد وحجيته، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية (المدينة المنورة) ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

١١. إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن الطاهر عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي(هيرندن-فيرجينيا)ط٢(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٢. أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، حققه: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة(بيروت).

١٣. البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

١٤. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ،دار الكتبي، ط١(١٩٩٤م).

١٥. بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ،ط١(٤١٨ هـ - ١٩٩٨م).

١٦. تقي الدين أبو البقاء محمد الفتوحي ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (الرياض)ط٢(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

١٧. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

١٨. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (عمان)، دار الفكر(دمشق)(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٩. الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية) بيروت)ط١(١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٢٠. الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،(القاهرة).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٢١. حسن بن محمد بن محمود العطار ،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية(بيروت)(د.ط)(د.ت).

٢٢. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع، اعتنى به: قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين(القاهرة)ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٢٣. سعد الدين التفتازاني، حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية (بيروت)،ط١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٢٤. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح (مصر)(د.ط)(د.ت).

٢٥. سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت)،ط١(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢٦. شمس الدين محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية (بيروت)،ط٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٧. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة(القاهرة)ط١(١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٢٨. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية (بيروت) ،ط١(١٤١٥ هـ) .

٢٩. صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، ، نهاية الوصول في دراية الأصول، حققه: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية (مكة المكرمة)،ط١(١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).

٣٠. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار البلخي(دمشق) ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٣١. عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١(١٩٩٩م).

٣٢. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، حققه: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط١(١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)

٣٣. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية (بيروت)ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٣٤. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد(الرياض)،ط١(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م).

٣٥. عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (لندن)، مركز دراسات مقاصد الشريعة، ط١(٢٠٠٦م).

٣٦. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، حققه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية (بيروت)،ط١(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)

٣٧. عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر(القاهرة).

٣٨. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد (الرياض)، ط١(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٣٩. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي(د.ط)(د.ت).

٤٠. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط٥(١٩٩٣م).

٤١. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١(١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م).

٤٢. علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه ، حققه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت) ،ط١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٤٣. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي(بيروت).

٤٤. علي بن محمد الماوردي، تفسير النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية(بيروت).

٤٥. عليان بوزيان، بحث بعنوان:" مقصد حفظ نظام الأمة مقاربة مقاصدية" مجلة المسلم المعاصر ،المجلد(٣٥)، العدد(١٤٠)،أبريل(٢٠١١).

٤٦. فراس عبد الحميد الشايب، سقوط الواجب عند الأصوليين "دراسة تأصيلية تطبيقية"، مجلة مؤتة للدراسات الإنسانية– جامعة مؤتة ، المجلد(٢٨) العدد(٧)٢٠١٣.

٤٧. مجد الدين عبد السلام و عبد الحليم، وأحمد، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه ، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي .

٤٨. محمد أبو زهرة، ،أصول الفقه، دار الفكر العربي(القاهرة)(د.ط) (د.ت).

٤٩. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية(الرباط) ، سلسلة رسائل وأطروحات (٢٥) ، مطبعة النجاح الجديدة (الدار البيضاء) ط١(١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٥٠. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر(تونس) (١٩٨٤م).

٥١. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٥٢. محمد أمين بن محمود أمير بادشاه، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية(بيروت) (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٥٣. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية (بيروت)ط١(١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٥٤. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة(بيروت) (د.ط)(د.ت).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٥٥. محمد بن أحمد بن رشد، الضروري في أصول الفقه، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط١(١٩٩٤م).

٥٦. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، المعتمد، حققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية(بيروت)،ط١(١٤٠٣هـ)

٥٧. محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط٣ (١٩٩٧م).

٥٨. محمد بن عمر الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة (بيروت)،ط٣(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٥٩. محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٦٠. محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر(بيروت)، دار الفكر (دمشق)،ط٣(١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

٦١. محمد بن محمد المقري ، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (مكة المكرمة) (د.ط) (د.ت)

٦٢. محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، حققه: د. ضيف الله بن صالح بن عون العمرى ،د. ترحيب بن ربيعان الدوسري ، مكتبة الرشد(الرياض)ط١(١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م)

٦٣. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، أصول الفقه ، حققه وعلق عليه وقدم له:د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان(الرياض)ط١(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٦٤. محمد بن مكرم بن على بن منظور ، لسان العرب، دار صادر (بيروت) ط٣(١٤١٤هـ) .

٦٥. محمد بن يزيد بن ماجة، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية(القاهرة)(د.ط)(د.ت).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٣٠٠٨ – ٣٠٥٩ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٦٦. محمد عبد السلام عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي(هيرندن-فيرجينيا)ط١(١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

٦٧. محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق:د. محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ، ط١(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٦٨. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

٦٩. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية(بيروت)،ط١(١٩٩٩).

٧٠. موفق الدين عبد الله بن قدامه، روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان ،ط٢ (١٤٢٣هـ.-٢٠٠٢م).

٧١. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس(عمان) ط١(١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).

٧٢. ، المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس (عمان)، ط١، (١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م).